

باب (١) صلاة (٢)، (٣) الجنائز

١٢٦ إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن لأنه الأفضل (٤) كما في القبر، ولقن الشهادتين لقوله - عليه السلام - : «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» (٥) فإذا مات شدو لحية (٦) (وغمضوا عينيه) (٧)، (٨) فإذا (٩) أرادوا غسله وضعوه على سريريه وجعلوا على عورته خرقة (ونزعوا ثيابه) (١٠) ووضؤوه، ولا يمضمض ولا يستنشق لأن إخراج الماء عنه (١١) متعسر، ثم يفيضون الماء عليه ويجمر (١٢) سريريه وترأ تعظيماً له.

- (١) في (ش) (كتاب).
- (٢) سقطت من (ت، ش).
- (٣) ن (ل ٣٥ أ) ش.
- (٤) في (ت) تكرار (ألا) من هذه الكلمة في آخر السطر وأول السطر التالي.
- (٥) أخرجه الجماعة عدا البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح». وزاد في رواية أبي داود كلمة «قول» بعد «موتاكم». وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣١ الحديث ٩١٦ (١)، ٩١٧ (٢). سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ٩٧٦. سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٠ الحديث ٣١١٧. سنن النسائي ج ٤ ص ٥. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٦٤ الحديث ١٤٤٤، ١٤٤٥.
- (٦) وهي العظمان اللذان فيهما الأسنان. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٤٠١٦.
- (٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٨) ن (ل ٣٢ ب) ص، ن (ل ٢٩ ب) ت.
- (٩) في (ت، ش) (فإن).
- (١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
- (١١) في (ش) (منه).
- (١٢) أي يبخر، يقال ثوب مُجمَر ومُجمَر وأجمرت الثوب إذا بخرته بالطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٩٣. تاج العروس ج ٣ ص ١٠٧.

١٢٧ ويغلى الماء بالسدر أو بالحرص^(١) فإن لم يكن فالماء القراح^(٢)،
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي^(٣) تنقية وتطهيراً ثم يضجع على شقه الأيسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه (ثم
يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن^(٤) الماء قد وصل إلى ما يلي
التحت منه)^(٥) ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه
شيء غسله، ولا يعيد غسله روي ذلك عن إبراهيم^(٦) (٧) (٨) وفيه بداية
بالميامن، وتنقية للميت وتحقيق للغسل.

١٢٨ ويجعل الحنوط^(٩) في^(١٠) رأسه ولحيته، والكافور^(١١) على
مساجده، لأن الطيب^(١٢)

- (١) الحرص: بضمه وبضمتين وقيل: بالفتح: شجر الأشنان تغسل به الأيدي والثياب
وأفضله حرص اليمامة. انظر: تاج العروس ج ٥ ص ١٨، ١٩.
- (٢) بالفتح هو الماء الي لم يخالطه شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤
ص ٣٦. تاج العروس ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٣) بكسر الخاء وفتحها: نوع من النبات يغسل به الرأس وغيره. انظر: لسان العرب
ج ٢ ص ١٢٠٤، ١٢٠٥. تاج العروس ج ٨ ص ٢٨٢.
- (٤) في (ص) (من) وهو خطأ.
- (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٦) سبق ترجمته - رحمه الله - انظر هامش الفقرة ٢٧.
- (٧) وفي (ش) زيادة (وعطاء رحمهما الله).
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٣ ص ٢٤٥) عن إبراهيم قال: «يعصر بطن
الميت عصراً خفيفاً في الأولى والثانية». وجاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي
(ج ٢ ص ٨٤٨) قوله: «... فإن سال عنه شيء مسحه...».
- (٩) الحنوط: كصبور والحناط: ككتاب، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى
وأجسامهم خاصة. يتكون عادة من مسك أو عنبر أو كافور وغيره من قصب هندي
أو صندل مدقوق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤٥٠. تاج
العروس ج ٥ ص ١٢١.
- (١٠) في (ت) (على).
- (١١) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع. وقيل: نبات له نور أبيض كنور
الأقحوان. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٠١.
- (١٢) في (ش) (التطيب).

سنة^(١)، وأولى المواضع بالتطيب^(٢)،^(٣) المساجد.

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب^(٤) (لأنه روي)^(٥) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٦) - كفن في ثلاثة أثواب بيض^(٧) سحوليه^(٨)، وإن اقتصروا

(١) أخرج الحاكم (ج ١ ص ٣٦١): عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: «كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنط به قال: وقال عليّ وهو فضل حنوط رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -». أخرجه الحاكم ولم يعلق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبه (ج ٣ ص ٢٥٧): «عن هارون بن سعد: أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي - صلى الله عليه وسلم -». وجاء في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٩): قول النووي عن هذا الحديث: «إسناده حسن». وأخرج الحاكم أيضاً (ج ١ ص ٣٥٥): عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا جُمِرت الميت فأوتروا». وعلق الحاكم عليه قائلاً: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وجاء في حديث أم عطية الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة: في قصة تغسيل إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «... فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ١٣١، ١٣٢ الحديث ١٢٥٨. صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٤٦، ٦٤٧ الحديث ٩٣٩ (٤٦).

(٢) في (ت، ش) (بالطيب).

(٣) ن (ل ٣٥ ب) ش.

(٤) في هامش (ت) زيادة (قميص وإزار ولفافة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لما روي).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) يروى بفتح السين وبضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها، أي يغسلها. أو إلى سحول كصبور: موضع باليمن تنسج به الثياب السحولية، وأما بالضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن - وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن إسم القرية اليمانية سحول - بضم السين - . جامع الأصول ج ١١، ٧٨، ٧٩. لسان العرب ج ٣ ص ١٩٥٧. تاج العروس ج ٧ ص ٣٧٣. وحديث تكفين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاث أثواب سحولية: أخرجه الأئمة الستة ومالك عن عائشة - رضي الله عنها -: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة». وفي رواية =

على ثوبين جاز لأن^(١) المقصود هو الستر والإكرام و(أنه حاصل)^(٢) وتلف^(٣) اللفافة بالجانب^(٤) الأيسر ثمّ بالجانب الأيمن، فإذا (أرادوا أن لا ينتشر)^(٥) الكفن عنه عقود.

١٢٩ وتكفن المرأة في خمسة أثواب لما^(٦) روت أم عطية^(٧) أن النبي -

= أخرى للبخاري ومالك والنسائي: بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ١٣٥ الحديث ١٢٦٤، ص ١٤٠ الحديث ١٢٧٣. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٩ رقم الحديث ٥٢٣. سنن النسائي ج ٤ ص ٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٤٩، ٦٥٠ الحديث رقم ٩٤١ (٤٥)) بلفظ: «كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج ٣ ص ٣١٢ الحديث ٩٩٦) بلفظ: «قالت: كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ١٩٨ الحديث ٣١٥١) بمثل لفظ رواية الترمذي واختلاف «كفن رسول الله» بدلاً من «كفن النبي». الرواية الثانية للنسائي (ج ٤ ص ٣٦): جاء فيها بمثل لفظ أبي داود وزيادة كلمة «كرسف» بعد كلمة «يمانية». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في...» وبقيّة الرواية مثل لفظ رواية الترمذي.

- (١) ن (ل ٣٣ أ) ص.
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أنه قد حصل) ويمثله في (ت) (قد حصل).
- (٣) في (ت) (يلف).
- (٤) في (ت) (من الجانب).
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خافوا أن ينتشر).
- (٦) في (ش) زيادة (لما).
- (٧) هي أم عطية واسمها نسبية بنت الحارث الأنصاري أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغزت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات تصنع لهم الطعام وتدأوي الجرحى وتقوم على المرضى، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعلها هي التي غسلت أختها أم كلثوم. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٥٥، ٤٥٦. الإصابة ج ١٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤. الاستيعاب مع الإصابة ج ١٣ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(صلى الله عليه وسلم)^(١) - كفن ابنته^(٢) في خمسة أثواب^(٣).

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٢) في (ش) زيادة (رقية - رضي الله عنها -) وهذا موضع نظر، نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٩) قول المنذري في مختصره: «... أن هذه القصة في زينب...». وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه هي زينب كما في صحيح مسلم». ورواية مسلم المشار إليها (ج ٢ ص ٦٤٨ الحديث ٩٣٩ (٤): «عن أم عطية. قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اغسلنها وتراً. ثلاثاً أو خمساً...». ولم يرد في الحديث ذكر الكفن وإنما ورد فيه عدد مرات التغسيل.

ترجمة زينب: هي زينب بنت رسول الله محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -، القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، وهي أبكر بناته، وأول من تزوج منها نشأت وتزوجت قبل البعثة، وزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له علياً وأمامة فمات علي صغيراً، وعاشت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوفيت زينب - رضي الله عنها - في أول سنة ٨ هـ. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٠ - ٣٦. الإصابة مع الاستيعاب ج ١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج ٣ ص ٦٧.

ترجمة رقية - رضي الله عنها -: «هي رقية بنت رسول الله - محمد - بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - القرشية الهاشمية وأمها خديجة أم المؤمنين، ولدت ونشأت قبل البعثة كان تزوجها عتبة بن أبي لهب ثم طلقها بعد ظهور الإسلام ونزول قوله - تعالى -: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ نزولاً على أمر والده، وأسلمت بعد إسلام أمها خديجة وتزوجها عثمان بن عفان، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببدر في شهر رمضان. انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٦، ٣٧. الإصابة مع الاستيعاب ج ١٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤. الأعلام ج ٣ ص ٦٧.

(٣) حديث أم عطية ورد فيه ذكر عدد مرات التغسيل ولم يرد فيه ذكر التكفين وقد ورد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ٢٠٠ رقم الحديث ٣١٥٧) بلفظ: «قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخرة، قالت: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٣٨٠): بلفظ: =

(ويكون ذلك)^(١)، إزار، وقميص، وخمار وخرقة تربط بها^(٣) فوق^(٤) نديها ولفافة، وإن^(٥) اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز^(٦)، ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح (شعر المرأة ولا لحية الرجل)^(٧) قالت عائشة^(٨) - رضي الله عنها - «علام تنصون ميتكم؟»^(٩).

ولا يقص ظفره ولا شعره لأنها تدفن معه.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترأ (تعظيماً له)^(١٠) فإذا فرغوا منه صلوا عليه.

= قالت: كنت فيمن غَسَل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخرة قالت: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً.

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ت.

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) في (ت، ش) (فإن).

(٦) في (ش) زيادة (ويكون الخمار فوق القميص تحت القميص).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شعرها ولا لحيته).

(٨) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - انظر هامش الفقرة ٦.

(٩) يقال نصوت الرجل أنصوه نصواً، إذا مددت ناصيته ونصت المشاطة المرأة ونصتها فتنصت، أرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الناصية.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٦٨. تاج العروس ج ١٠ ص ٣٦٩. رواه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٣ ص ٤٣٧ الحديث ٦٢٣٢): عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم؟. وأخرجه أيضاً

محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ذكر ذلك الحافظ الزيلعي. نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٠. وأورده أيضاً ابن الأثير الجزري في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٥ ص ٦٨) بلفظ: «في حديث عائشة: سئلت عن الميت يسرح رأسه

فقالت: «علام تنصون ميتكم».

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) والواضح أنها من أسلوب المؤلف لتكرارها فيما سبق.

وأولى الناس بالصلاة^(١) الإمام^(٢) إن حضر، لأن له الولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي^(٣)، لأنه رضي بإمامته في^(٤) حياته، (ثم الولي)^(٥) فإن^(٦)،^(٧) صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي لأنه لم يجز بدون الولي لحقه، فإن^(٨) صلى الولي لا يعاد^(٩) لأنه لو جاز إعادة صلاة الجنائز لصلينا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن^(١٠) دفن الميت ولم يصلي عليه صلى على قبره^(١١)،^(١٢) ما لم ينتفخ^(١٣) لأن الصلاة على (الميت المسلم)^(١٤) واجبه^(١٥).

- (١) في (ت) زيادة (عليه).
- (٢) في صلب (ت) (السلطان) وكتب فوقها بخط صغير ما أثبتناه.
- (٣) في (ص، ت) كتب (ثم الولي) وموقعها هنا خطأ ومكانها الصحيح سيأتي بعد خمس كلمات.
- (٤) في (ت) زيادة (حال).
- (٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) موقعها قبل ذلك وقد أشرنا إليه.
- (٦) في (ش) (وإن).
- (٧) ن (ل ٣٦ ب) ش.
- (٨) في (ش) (وإن).
- (٩) في (ش) (تعاد).
- (١٠) في (ت) (فإن).
- (١١) ن (ل ٣٣ ب) ص.
- (١٢) في هامش (ش) زيادة (إلى ثلاثة أيام وفي رواية أخرى).
- (١٣) سقطت من (ت) وفي (ش) (يتفسخ).
- (١٤) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (١٥) يؤخذ هذا الحكم من مجموع نصوص نذكر بعضاً منها:

أولاً: الأحاديث الصحيحة التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما في قصة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته على النجاشي. منها: عن عطاء أنه سمع جابراً بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه. قال: فصففنا، فصلّى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ونحن صفوف. هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ١٨٦ الحديث ١٣٢٠. صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٧ الحديث ٩٥٢ (٦٤ - ٦٦).

ثانياً: وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن أسود =

والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله - تعالى^(١) - عقيها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) - ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم، (وقد)^(٣) اجتمعت الصحابة - (رضي الله عنهم)^(٤) - على أربع تكبيرات حتى قال عمر^(٥) - رضي الله عنه -

= - رجل أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقوقوا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه. هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ١٣٣٧. صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ الحديث ٩٥٦ (٧١).

ثالثاً: وتقدم في هامش الفقرة (٦٧) حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني وفيه: «... صلوا على كل بر وفاجر...».

رابعاً: وأخرج الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا على من قال لا إله إلا الله...».

خامساً: حديث الغال الذي أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٦٨ الحديث ٢٧١٠) والنسائي (ج ١ ص ٢٧٨) وابن ماجه (ج ٢ ص ٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨) وأحمد (ج ٥ ص ١٩٢) عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين». هذا لفظ أبي داود.

سادساً: وحديث صاحب الدين الذي أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢ الحديث ١٠٦٩) والنسائي (ج ٤ ص ٦٥) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً» قال قتادة: هو علي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالوفاء؟ قال: بالوفاء. فصلى عليه». هذا لفظ الترمذي وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٣) ما بين القوسين يماثل في (ت) (فقد).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٤٢).

«أربع كأربع الظهر»^(١) ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لأنه لا يؤمن من تلوث المسجد، وإذا^(٢) حملوه على سرير^(٣) أخذوه بقوائمه الأربع تعظيماً له لا كما يحمل الأحمال^(٤).

١٣٢ ويمشون به مسرعين دون الخبب^(٥)، لأن السنة هو التعجيل^(٦) فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال^(٧).

(١) أخرج الطحاوي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر - رضي الله عنه - على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر. شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) في (ت، ش) (إذا).

(٣) في (ش) (سرير).

(٤) ن (ل ٣٠ ب) ت.

(٥) الخبب: محرقة نوع من العدو، وهو الإسراع في المشي وهو الرمل.

(٦) روى البخاري ومسلم في روايتين وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: لفظ رواية البخاري: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ١٨٢، ١٨٣ الحديث ١٣١٥. وأخرجه مسلم في روايتين:

الرواية الأولى: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم».

الرواية الثانية: «قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم». صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥١، ٦٥٢ الحديث ٩٤٤ (٥٠)، (٥١).

(٧) أخرج البخاري ومسلم أحاديث في ذلك: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: لفظ رواية البخاري: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١٧٨ الحديث رقم ١٣١٠. لفظ رواية مسلم: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع». صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٠ الحديث ٩٥٩ (٧٦).

موافقة للذين يحملون الجنازة، واستعداداً لإعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث المرفوع «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

١٣٣ ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة^(٢) فإذا^(٣) وضع في لحدّه قال الذي يضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٤).
ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة لأنها^(٥).....

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجه برواية أخرى عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ أيضاً. قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٢ الحديث ٣٢٠٨. سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٥٤ الحديث ١٠٤٥. سنن النسائي ج ٤ ص ٨٠. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٩٦ الحديث ١٥٥٤، ١٥٥٥. وأخرج أحمد في مسنده هذا اللفظ في ثلاث روايات عن جرير بن عبد الله البجلي.

الرواية الأولى والثانية: جاء في آخر قصة الرجل الذي وقصه بغيره. في الأولى بلفظ أصحاب السنن والثانية بلفظ: قال: فقال [صلى الله عليه وسلم] الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللحد لنا والشق لأهل الكتاب». مسند أحمد ج ٤ ص ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

(٢) ن (ل ٣٦ ب) ش.

(٣) في (ش) (وإذا).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١ ص ٤٩٤، ٤٩٥ الحديث ١٥٥٠): «قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»...». وأخرجه الترمذي في سننه «أبو خالد الأحمر» (ج ٣ ص ٣٥٥ الحديث ١٠٤٦): بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أدخل الميت القبر (وقال خالد أبو مرة: إذا وضع الميت في لحدّه) قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ٢١٤ الحديث ٣٢١٣): بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»...».

(٥) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

عقدت^(١) لثلاً^(٢) ينتشر الكفن^(٣) ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب لأنهما للبقاء والقبر للبلاء والفناء، ولا^(٤) بأس بالقصب، ثم يهال التراب عليه ويسنم^(٥) القبر ولا يسطح، أخبر من رأى قبر النبي^(٦) - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - مسنماً^(٨).

ومن استهل^(٩) بعد الولادة سمي، وغسل، وصلي عليه، لأنه حيّ كسائر الأحياء، وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه لأنه أقرب إلى غير المكلفين.

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة أيضاً.

(٢) في (ت، ش) (كيلاً).

(٣) في (ت) (عليه).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ص.

(٥) سنم الإناء: ملأه حتى صار فوقه كالسنام. وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه، والتسنيم في القبور ضد التسطيح. انظر: تاج العروس ج ٨ ص ٣٤٩.

(٦) في (ت) (رسول الله).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) قال ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» (ج ٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧): «أخبرنا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن سفيان بن دينار قال: رأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر مسنمة». وفي رواية أخرى له بسنده عن حماد عن إبراهيم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل على قبره شيء مرتفع من الأرض حتى يعرف أنه قبر». وفي رواية ثالثة: «قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني الحسن بن عمار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: كان قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر مسنمة عليها نقل».

(٩) الإهلال رفع الصوت، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج ٨ ص ١٧١.